

## شرح منتقى الأحكام ابن باز - كتاب المناسك - الشريط الثالث ٣/٥١

عبدالعزيز بن باز

باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطهير ونزع المخيط وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهم رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النفس والجائع تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها. غير الا تطوف بالبيت - 00:00:01

رواہ ابو داود والترمذی وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطیب النبي صلى الله عليه واله وسلم عند احرامه باطیب ما اجد وفي رواية كان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:22

اذا اراد ان يحرم تطهير باطیب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك اخرجهما وعن ابن عمر رضي الله عنهم في حديث له عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:00:38

وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. رواه احمد وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها - 00:00:55

ما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة. متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيده اخرجاه - 00:01:14

وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فادا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل - 00:01:30

وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود وعن جابر ان اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري. وقال رواه - 00:01:52

انس وابن عباس رضي الله عنهم وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهم عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اهلاه فقال اني لاعلم الناس بذلك - 00:02:13

انما كانت منه حجة حجة واحدة. فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاجا فلما صلی في في مسجده بذی الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فهل بالحج حين فرغ من ركعتيه - 00:02:30

فسمع منه ذلك اقوام حفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام حفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته. ثم مضى - 00:02:49

فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين الا شرف البيداء وايم الله. لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته. واهل حين على شرف البيداء - 00:03:12

رواہ احمد وابو داود وليقية الخمسة منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل في دبر الصلاة هذه الاحاديث والاثار كلها تتعلق بكيفية الاحرام ومتى يحرم من اراد الحج والعمرة - 00:03:32

وهل يتطهير ويغتسل ؟ الاحاديث التي جاءت في الباب تدل على مسائل منها ان السنة الاحرام من الميقات لا من البلد من يخرج حلالا حتى يأتي الميقات سواء في المدينة او غيرها - 00:03:55

فالسنة الاحرام من الميقات التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الشام الجحفة المعروف وانها مدينة الحليفة كما هو معروف يسمى ابيار علي ولاهل نزع المنازل ولاهل ابي لمم - 00:04:13

وان لاهل العراق ذات عرق وهكذا ما حاذها بالطرق وما هذا جوا او بحرا هي المواقت يحرم من هذه المواقت يخرج الانسان من

بلده فإذا أتى هذه المواقف تحرم منها - 00:04:29

سواء كان أتاهها أرضاً أو جواً أو بحراً. متى حاذها حرام؟ هذا السنة والسنة له أن يغتسل سواء في بيته مثل قليل الطائف وآشباوه أو المدينة يغتسل في بيته ويا طيب أو في الميقات يغتسل في الميقات إذا تيسر. مستحب. قد جاء في الحديث أن من السنة الغسل عند الاحرام. والنبي اغتسل عند الاحرام - 00:04:44

وامر عائشة أن تغتسل عند الاحرام وامر اسماء بنت عميس ام محمد ان تغتسل وهي نفساء عند الاحرام فدل ذلك على الشاب اذا تيسر ثم يصلى ركعتين بعد الوضوء يصلى ركعتين هذا هو الافضل اذا تيسر ذلك - 00:05:08

ثم يلبي باحرامه اذا ركب دابته او سيارته هذا محفوظ انه صلى الله عليه وسلم انما لبى بعدما استوى على دابته والسيارة مثل الدابة اذا استوى عليها يلبي سواء بعمره او بحج - 00:05:29

اما قول ابن ما يروى عن ابن عباس انه اوجب في مصلاته ثم اوجب بعدهما ركب الراحلة ثم اوجب لما على البيداء فهو حديث ضعيف مزارها على خسيف الجزري وخسيف لا يحتاج به - 00:05:43

وانما الصواب انه اهل لما ركب الدابة. هذا هو اول شيء ثم هل له اهل البيداء فسمعه ناس كما روى جابر. لما دابته ابتداء ثم اهل ايضا فئة نار - 00:05:58

في الطريق وهو على البيداء بيد الأرض المستوية اللي بعد الميقات في المدينة فسمعه على قوم على عند احرامه على دابة وما ركب دابة وسمعه من سمعه عن البدعة كما روى جابر وغيره - 00:06:16

فالسنة يلبي بالحج او العمرة اذا ركب دابته سيارته وان اوجبه في الارض ولبه في الارض فلا بأس لا حرج لكن الافضل يصلى ركعتين ثم يركب ثم يقول اللهم لبيك عمرة او لبيك حجا - 00:06:33

او بهما ان كان ربهما في اشهر الحج بعد رمضان والافضل بالعمرة افضل في بعد اشهر بعد رمضان فيها يلبي بالعمرة هذا هو الافضل فاذا طاف وسعي واصحل ثم يلبي بالحج يوم الثامن هذا هو الافضل - 00:06:48

ويلبي بهما من الميقات جميعاً بالحج والعمرة جميعاً او بحج مفرد فلا بأس لكن افضل ان يلبي بهم بالعمرة فقط كما امر النبي الصحابة بذلك ل يجعلها عمرة بعد رمضان فيطوف ويصلي ويقصر ويحل - 00:07:05

اما الذي يأتي قبل شوال يأتي في رمضان او في غيره هذا يحل بالامر فعلاً يحب الله فقط الاحرام بالحج انما يكون بعد رمضان في اشهر الحج اما اذا غضب مكة للعمرة في رمضان او في غيره فانه يلبي بالعمرة فقط - 00:07:22

اما اذا جاء للحج بعد رمضان وقصد الحج فانه يلبي بعمره اولاً ويطوف ويصلي ويقصر ويحل. ويبقى حالاً حتى يأتي يوم الثامن. فيلبي بالحج هذه هي السنة وهي الارفق بالمؤمن الارفق والايسر عليه - 00:07:38

حتى لا يبقى حراماً لمدة طويلة الارفق والايسر والسنة ان يطوف ويصلي ويقصر وجهة امره فإذا جاء يوم الثامن لبى بالحج الا من كان معه هذه ما اتى بهدي من بلاده او من الطريق من ابل او بقر او غنم هذا يلبي بالحج والعمرة جميعاً - 00:07:56

ويبقى على احرامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع الهدي يلبي بهما جميعاً ويبقى على احرامه اما الذي يقلب ما معه هدية يخدم من دون هدي فهذا يلبي بعمره فقط بعد رمضان يلبي بالعمرة يطوف ويصلي ويقصر ويحل - 00:08:14

ثم اذا جاء يوم الثامن لبى بالهجر هذا هو السنة وكان ابن عمر رضي الله عنه ينتهي عند الاحرام ولا يتطهّب خفيت عليه السنة من عمر خفيت عليه سنة الطيب - 00:08:31

وصام رواه هريرة وابن عمر عائشة انك انت طيب الرسول لاحرامه قبل ان يحرم السنة الطيب عند الاحرام ويكون من عمر جهل هذا الحجة فيما اثبتت الحجة فيمن حفظ لا فيمن لم يحفظ - 00:08:43

وقد حفظت عائشة وغيرها انه كان يتطهّب عند الاحرام. فهذا السنة ان المحرم يتطهّب عند احرامه قبل ان يحرم في رأسه في بدنه مو في ثيابه في بدنه ثم يحرم - 00:08:58

وهكذا اذا حل اذا طاف اذا رمى وحلق وحل قبل ان يطوف يستحب له الطيب ايضاً كما اخبرت عائشة ان النبي كان يتطهّب عند

احرامه وهكذا اذا حل من احرامه قبل ان يطوف يتطيب - 00:09:12

قبل ان يذهب الى مكان الطواف يضطر بعد حله بعد رميه بجمرة وحلقه او تقصيره هذه السنة في هذه المسائل وفق الله الجميع لما نعم نعم في مسجد الحديدة والذي يأتي من غير منازل او غيره يصلی في ميقاته - 00:09:25

او اذا توضأ يصلی ركعتين افضل. مم اما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى باب الاشتراط في الاحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة - 00:09:49

وانني اريد الحج فكيف تأمرني اهل فقال اهلني واشتريني ان محلی حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنمسانية في رواية قال فان لك على ربک ما استثنیت وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:10:15

دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجذبني الا وجعه فقال لها حجي واشتريني وقولي اللهم محلی حيث حبستني - 00:10:36

وكانت تحت المقاد ابن الاسود متفق عليه وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احرمني وقولي ان محلی حيث تحبستني - 00:10:53

فان حبست او مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك على ربک عز وجل. رواه احمد هذه هذه الروايات الثلاث في قصة رباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمي تدل على ان الانسان اذا - 00:11:09

اراد الحج ويخشى ان يعرض له عارض لكبر سنه او مرضه او اسمع بالاخري فانه يشترط السنة ان يشترط حتى لا يقع في الحرج ولهذا قال انها شاكية وانها وديعة - 00:11:33

قال حجي واشتريني ان محلی حيث حبستني فان لك على ربک ما استثنیت هذا يدل على ان المريض وكبير السن وغيرهم من كاصحاب السيارات واشباه ذلك فان الحوادث كثيرة الان في السيارات - 00:11:54

فاما اشترط ثم حدث له حادث هل فليس عليه دم وليس عليه شيء اذا شق عليه بسبب المرض او اذا كانت المرأة من اجل خوف الحيض واصابها قالت محلی حيث البستني - 00:12:16

واصابها الحين فلها ان تحل اذا كانت تخشى ذلك والمريضة كذلك وهكذا من خشى ان تضع نفقتها او يحدث لهم حال في السيارات فيقول ان محلی حيث حبستني لكن في الحج وقته اسرع - 00:12:34

الانسان في للحائض بامكانه ان يتاخر حتى تطوف ولكن متى استثنىت فلها الخروج من حرامها اذا كان قصدت بذلك خشية وقوع الحيض عليها او مرض يصيبها او حدث من حوادث السيارات - 00:12:51

والحاصل قوله صلى الله عليه وسلم فان لك على ربک ما استثنیت اذا خانت مرضا او غيره هذا عام وكانت الرابعة تحت المقاد ابن اسود الهندي ولهذا دلالة على ان لا بأس ان تزوج الهاشمية - 00:13:13

من غير الهاشمي لا بأس ان ان تزوج الهاشمية من قحطاني او مولى كما تزوجت فاطمة بنت بنت غيث اسامة بن جاوي وهو مولى عتيق وهذه مقاد ابن اسود وهو كندي - 00:13:29

وهي منبني هاشم بيان له لا حرج علىبني هاشم وناس هاشم ان يتزوجن من غير غيرهن من القبائل وفي الرد على هؤلاء الذين يتحرجون من ذلك منبني هاشم ويذعنون انهم ليس لهم الزواج الا من جنسهم هذا غلط كبير - 00:13:48

يظلمون النساء بهذا الظلم الواجب تزويجهن منبني هاشم ومن غيربني هاشم اذا جاء الكفر والحمد لله يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وحلقه فزوجوه - 00:14:07

الا تفعلوه تكون فتنه وشأن كبير ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وقعيه وام كلثوم زوجها النبي عثمان وعثمان بنى امية ليس منبني هاشم وهذا هكذا مصعب من الزبير الى كان السكينة بنت الحسين وهو - 00:14:19

منبني هاشم ووقع كثيرة في هذا ابو العصر الى الربع تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو منبني امية والواقع في هذا لا تحصر الحال ان - 00:14:35

بناتبني هاشم وبني هاشم لا حرج ان يتزوجوا من غير قبيلتهم من قبائل اخرى حتى من غير العرب حتى من من العجم حتى من المواتي لا حرج ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 00:14:49

نعم لا ما يشرب الدين بس باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضليها عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه واله وسلم فقال - 00:15:04

من اراد منكم ان يهلهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهلهل بحج فليهلهل قالت وهل رسول الله صلی الله عليه واله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج - 00:15:26

واهل ناس بعمره وكنت في من اهل بعمره متفق عليه وعن عمران ابن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلی الله عليه واله وسلم - 00:15:47

ولم ينزل قرآن يحرمه حتى مات ولم ينه عنه متفق عليه والحمد وسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامروا بها رسول الله صلی الله عليه واله وسلم - 00:16:05

ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات وعن عبد الله بن شقيق ان عليا رضي الله عنه كان يأمر بالمتعة وعثمان رضي الله عنها ينهى عنها - 00:16:21

فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمعننا مع رسول الله صلی الله عليه واله وسلم فقال عثمان اجل ولكننا كنا خائفين. رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهل النبي صلی الله عليه واله وسلم بعمره واهل اصحابه بالحج - 00:16:36

فلم يحل النبي صلی الله عليه واله وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل باقيتهم. رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمعن رسول الله صلی الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك - 00:17:00

واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذى وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلی الله عليه واله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك - 00:17:18

قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج. رواه الجماعة الا الترمذى وعن غنيم ابن قيس المازني قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج - 00:17:33

فقال فعلنها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه احمد ومسلم وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال تمعن رسول الله صلی الله عليه واله وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج واهدى - 00:17:48

فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلی الله عليه واله وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله عليه واله وسلم بالعمره الى الحج - 00:18:08

فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم رسول الله صلی الله عليه واله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم اهدى فليطيف بالبيت وبالصف - 00:18:24

فاوى المروءة وليقصر وليحل ثم ليهلهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة ان اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلی الله عليه واله وسلم اول شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع - 00:18:46

ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه - 00:19:08

وفعلا مثل ما فعل رسول الله صلی الله عليه واله وسلم من من اهدى فساق الهدي وعن عروته عن عائشة مثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه واله وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخاري - 00:19:30

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلی الله عليه واله وسلم بالحج مفردا. رواه احمد ومسلم ولمسلم ان

النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج مفردا - 00:19:53

وعن بكر المزني عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبي بالحج وال عمرة جمیعا یقول لبیک عمرة وحج متفق عليه وعن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مکة امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نجعلها عمرة - 00:20:10

وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدی وقرنت بين الحج وال عمرة. رواه احمد و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:34

وهو بواد عقیق یقول اتاني اللیلۃ ات من ربی فقال صلی فی هذا الوادی المبارک وقل عمرة فی حجۃ رواه احمد والبخاری وابن ماجة وابو داود. وفي رواية للبخاری وقل عمرة وحجها - 00:20:52

و عن مروان ابن الحكم قال جهدت عثمان وعليها وعثمان ینهی عن المتعة وان یجمع بینهما فلما رأی ذلك علی اهل بینهما بعمرۃ وحجۃ وقال ما كنت لادعی سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم لقولها - 00:21:09

احد رواه البخاری والنسائی وعن الصبی بن معبد قال كنت رجلا نصرانیا فاسلمت باالحج وال عمرة قال فسمعني زید بن صوحان وسلمان بن ریبیعة وانا اهل بینهما فقال لهذا اضل من بعیر اهله - 00:21:27

فكانما حمل علی بكلمتهما جبل فقدمت علی عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل علیهما فلامهما واقبل علی فقال لقد هدیت لسنة نبیک محمد صلى الله عليه واله وسلم. رواه احمد وابن ماجة والنسائی - 00:21:47

و عن سراقة ابن مالک قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول دخلت العمرۃ فی الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فی حجۃ الوداع رواه احمد - 00:22:06

و عن البراء بن عازب قال لما قدم علی من الیمن علی رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثیاب صبیغا وقد نضحت البیت بنضوح فقالت ما لک - 00:22:23

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امر اصحابه فحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فاتیت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لي كيف صنعت - 00:22:39

قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فانی قد سقت الهدی وقرنت قال فقال لي انحر لی من البدن سبعا وستین او ستا وستین وانسک لنفسک ثلاثا وثلاثین او اربعاء وثلاثین - 00:22:56

ثلاثین وامسک لی من کل بدنة منها بضعة رواه ابو داود هذه الاحادیث العدیدة کلها تتعلق بكیفیة الاحرام بالحج وال عمرة ثبت انه صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وغيره - 00:23:15

انه لما اتی المیقات فی حجۃ الوداع سنة عشر من الهجرة وهي الحجۃ التي حجها بعد الهجرة لم یحج سواها معنی الهجرة خیر اصحابه قال من شاء ان یحلف بالحج - 00:23:39

في الالحاد ومن شاء ان یحسن بال عمرة فلیفعل ومن كان یحبهما فدفعه فاحرم صلى الله عليه وسلم بال عمرة والحج كما في حديث ابن عمر وانس وغيرهما لبی بینهما جمیعا - 00:23:54

قال انه اتاه وادی لا نادی في هذا الولد المبارک فقال يقول عمرة في حجۃ هداه مناد من ربی جل وعلا وقال كلوا امرأة في حجۃ هذا هو الصواب هذا هو المحفوظ انه احرم بینهما جمیعا - 00:24:14

وفي حجۃ الوداع وكان قد ساق الهدی عليه الصلاة والسلام الى المدينة ثلاثة وستین بدلا من المدينة سبعا وثلاثین اتی بها علی من يعمل مئة اما قول عائشة رضي الله عنه انه لبی بالحج ویجایر انه لبی بالحج والآخر انه لبی بالحج - 00:24:36

هم لم یسمعوا العمرۃ فاخبروا عما سمعوا ذکر الحج ولم یسمعوا العمرۃ وثبت انه لبی بهما كما روت عائشة اخیر عنھا انه لبی بهما جمیعا وکما ثبت ذلك من حديث انس - 00:24:56

وابن عمر وعمر وغيرهم انه لبی بهما جمیعا والقاعدة ان من من نحب من حفظ حجۃ علی من لم یحفظ من حفظ الزيادة حجۃ علی

من لم يحفظ فالذين قالوا ان محرم بهما قولهما هو الاصل - 00:25:11

لأنهم لأنهم حفظوا ما لم يحفظ الآخرون الآخرون فالثابت انه عن ربهم جميعا من حج وعمره جميعا وكان قد ساق الهدي فطاف وسعى وبقي على احرامه ولم يحل وقال للصحابية رضي الله عنهم من كان منهم ساق الهدي فانه لا يحل من شيء حرما حتى يقضى حجه - 00:25:27

فبقي معه من ساق الهدي كطليها والزبير والجماعة تقول هدي ما بقوا على احرامهم وامر بقية ان يجعله عمرة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا كلهم كما قال عمران ابن حصين وسعد بن ابي وقاص - 00:25:54

وغيرهم انهم حلوا بامر النبي عليه الصلوة والسلام الا من ساق الهدي. هذا هو المعتمد فالذين ساقوا الهدي بقوا على احرامهم والذي يحرم بالحج وهو قد ساق الهدي امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ما - 00:26:11

يبقى على احرامه والحرام بالعمره ان يثنى العمره الى الحج ان الاحرام عمره يشهر عليها الحج يكون قارنا قال من كان هل بعمره فليهلل بحج مع عمرة اذا كان معه الهدي - 00:26:28

اما من لم يسبق الهدي فقد امرهم كلهم ويجعلهم عمرة، فتحلوا جميعا وعفوا وساعوا وقصروا وحلوا وهذا هو السنة. هذا هو الافضل كل من قدم مكة بعد رمضان يريد الحج - 00:26:46

فالسنة له ان يجعلها عمرة فيطوف ويصلي - 00:27:00